باكه ويره ياخود فوتلمكن دبتني ضامن اول دبكه قادر
اولورمي الجواب اولور

هند زيدك قولي عمروك برقولاغني ديبندن قطع ايلسه
زيد عمروك نصف قيمتني هنده تضمينه قادر اولورمي الجواب
اولور لكن نصف قيمتي نصف ديت حره بالغ
الينسه اون درهم نقص اولنور

زيد عمروك عبد محجوري بكري عمروك اذننسز اصمه بوداغه
اگچون باغچه سنه گتوروب اصمه يه چيقردقده بكر اصمه دن دوشوب
هلاك اولسه زيده ضمان لازم
اولورمي الجواب اولور

زيد قولم عمروي قتل ايله ديو بكره امر ايتمكله بكر دخي عمروي بچاغله
جرح وقتل ايلسه بكره قصاص ياخود عمروك قيمتني ضمان لازم
اولورمي الجواب اولماز

زيد ام ولدي هندي بغير حق قتل ايلسه زيده نه لازم اولور الجواب تعزير شديد
و زندانك احبث مواضعنده حبس اولنور

زيد جاريه سي هندي قتل ايلسه زيده نه لازم اولور
الجواب تعزير شديد

زيد قولي عمروك بكري موجبي ديت اولان قتل ايله قتل
ايتديكنه عالم ايكن عمروي اخره بيع وتسليمله استهلاك
ايلسه بكرك ورثه سي دبتني زيددن المغه قادر
اولورلرمي الجواب اولورلر

زيدك قولي عمرو هنده حره بي زيدك اذنيله مهر مثلي اولان شوقدر
اقچه مهر تسميه سيله تزوج ايتدكدنصكره بكر عمروي موجبي ديت اولان
قتل ايله قتل ايلسه هندك مهري عمروك قيمتندن قضا
اولنورمي الجواب اولنور

فصل في جناية الدواب والجناية عليها

زيد صوراده اولان جاموسني برباده يه ادخال ايتدوب ارد ندن
عصا ايله زقاقده سوق ايدركن عمرو اول زقاقدن مرور
ايتمكله صاولميوب زيدك سوقندن ناشي جاموس عمروي
جكنيوب اهلاك ايلسه ورثه سي عمروك دبتني زيددن المغه قادر
اولورلرمي الجواب اولورلر

وفي الينابيع لو فوت عضوا على من يوجب ذلك
في الحر نصف الدية ففيه نصف الدية لا يزاد على
خمسة الاف درهم ضمانات فضليه
في اطراف العبيد

وفي المحافظية استخدام قن الغير بغير امره غصب اذا
انقل به الخدمة كقبضه بلا اذنه فلو هلك
من عمله ذلك يضمن وان لم ينتقل به
الخدمة لم يضمن علم انه قن الغير
اولا وفي الصغرى مثله
ضمانات فضليه

سئل عمن قال لآخر اقتل عبدي فقتله هل يضمن
قيمته ام يقتل اجاب لا يضمن قيمته
ولا يقتل به لفقد المثل في الجنايات

واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر
ويحبس ولا يجب القصاص والدية
ضمانات لابن غانم في جناية الرقيق

وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل
من قيمته ومن ارشها وان اعتقه بعد العلم بالجناية
وجب عليه الارش لانه في الاول فوت حقه
وفي الثاني صار مختارا لان الاعتاق يمنعه من الدفع
فالاقدام عليه اختيار منه للاخر وعلى هذين الوجهين
البيع والهبة والاستيلاد لان كل ذلك مما يمنع الدفع
لزوال الملك هدايه في جناية المملوك والجناية عليه

ولو تزوج على اذن المولى فمهر المثل كسائر الديون
ماتا رجانية في الخامس من كتاب المأذون

وان سير ما لكها في الطريق يأن قاد بلا
او ساقها ضمن ما تلف بيدها
او وطئها بيد او رجل ضمانات
فضليه في جناية الدواب

زيد عمروك

زيد عمروك اتني طريق عامده بولا زيدن طوتوب بغير حق ايقاف
ايتمكله ات قيج اياغيله بولجه كيدن عمروي دبوب اهلاك ايلسه زيده
نه لازم اولور الجواب ديت

زيد يوكه مألوف اولميان بر اوكوزيني بغدادي يوكلنمك ايچون
بر موضعده ايقاف ايدوب و بر جوال بغدادي قالدروب
بردن اوكوزك اوزرينه اوروب قارنني دوردتدكدن
صكره اوركوب على الفور يانينده اولان عمروي جكنيوب فارشه
باصماغله اهلاك ايلسه ورثه سي عمروك دبتني زيددن المغه قادر
اولورلرمي الجواب اولورلر

زيد اتنه بنوب طريق عامده قوشدرركن اتي شدتله عمروك
اتنك اوزرينه اوغرادوب عمروك اتنك برايا غني قرسه زيده ضمان
لازم اولورمي الجواب اولور

زيد طريق عامده اتنه بنوب كيدركن ات برشيدن اوركوب
قوشمقده زيد اني ضبط ايده ميوب صرف ومنعه قادر اولميغله
اولطريقده كيدن عمروي جكنيوب اهلاك ايلسه زيده عمروك دبتني
ضمان لازم اولورمي الجواب اولماز

زيد بربارگيري عمرو صغيره ولي اولنسز ويروب گزدر ديو امر ايتمكله
صغير دخي اول بارگيري گزدررايكن بارگير عمروي جكنيوب اهلاك
ايلسه ورثه سي عمروك دبتني زيددن المغه قادر
اولورلرمي الجواب اولورلر

زيد اتنه بنوب طريق عامده كيدركن اتي عمروك اوزرينه سورتوب
اوغرا تمغله ات اوكث اياغيله عمروي جكنيوب اهلاك ايلسه
ورثه سي عمروك دبتني زيددن المغه قادر
اولورلرمي الجواب اولورلر

زيد كلبني عمروي اصرسون ديو اشلا و اغرا ايتمكله كلب عمروك
برايا غني اصيروب جرح ايتدكدنصكره بعد البرء عمروك اول اياغي
بالكليه عمل مانده اولميوب لكن اعرج اولسه زيده نه لازم
اولور الجواب حكومة عدل

زيد عمروك اتني سرايه طالب اولوب بعض اعضاسنه بالوكين
الليه صغر اسنه اوردقده ات زيدي دبه ايله اوروب اول
ات زيدي اهلاك ايلسه ورثه سي مجرد اتنك اهلاك ايلدي

قال الكردري وكذا ذكره عصام وقال الامام
خواهر زاده ولو اوقفها على الطريق ضمن
التالف مربوطة او غير مربوطة
ضمانات فضليه في
جناية الدواب

سكران جمح به فرسه فاصطدم به انسان فمات
قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير
له فلا يضاف اليه سيره فيبرا وكذا عبر
السكران لو عاجزا عن منعه
جامع الفصولين في احكام السكارى

امر صبيا ان يسقي له دابة من النهر او ارسله في
حاجة فمات او ضل لم يكن على الرجل شئ ولو غرق
في النهر او صدمته الدابة او نهشته
حية كان الذي امره ضامنا
تتمة البزازية في جناية البهيمة

ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته
وما اصابت بيدها او رجلها او راسها
او كدمت او خبطت او صدمت
تنوير الابصار في جناية البهيمة

وفي شرح الطحاوي دخل داره فعضه كلب عقور
لرب الدار لا ضمان عليه الا اذا اشلاه
او اغراه فحينئذ يضمن ضمانات فضليه
في جناية البهيمة

فان نفحت النافخ فدمه هدر ملتقى الابحر
في جناية الدواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)